يقتل ولا يقطع فيدخل جزا القطع في جزا القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطا فان كان برئ بينهما
اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرا بينهما اكتفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم
السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل
معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطا سواء برئ بينهما اولا يوخذ بالدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر
خطا م كما في ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة س فانه يكفي دية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم يبق معتبرة
الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب
م وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها س ساتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل م ومن قطع فعفي عن القطع
فمات منه ضمن قاطعه ديته س هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجب شي لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر
والقتل ان سرى له انه عفى عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو م ولو عفى عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطا من ثلث ماله والعمد من كله س اي اذا كانت الجناية خطا وقد عفى عنها فهو
عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود
وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قيل العفو انما يجب بعد الموت لتشفيه الصدور الاوليا
فينبغي ان لا يصح عفو المجروح قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسياتي كيفيته وجوب القود م وكذا الشجة س اي لو كان
مقام القطع شجة فهي على الخلاف المذكور م فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في
مالها على عاقلتها ان خطات س اي ان قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب للقطع للقتل العمد
وهو القصاص في الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القتل وهو الدية
فانه لا قصاص بين الرجل والمراة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان اليد غير واجب مهر المثل وان قطعت خطا يجب مهر المثل ايضا
لما ذكرنا ودية النفس على العاقلة ولا مقاصة هنا بخلاف العمد م فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
ففي العمد مهر المثل وفي الخطا يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث
المال س انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا لمثل ولا شي عليها بسبب القتل لان
الواجب القصاص وقد اسقط وان كان خطا يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل
مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شي على العاقلة لان التزوج من الحوايج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان
مهر المثل اكثر لا تجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم
ليسوا بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرج من الثلث سقط والا سقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين
التزوج على الجناية قول ابي حنيفة واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية م فان مات

العتق

العتق يقطع قبل المقتص منه س اي من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه م وعند ابي يوسف لا يقتل لانه
لما اقدم على القطع قصاصا ابراه عما وراءه قلنا استيفا القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا قطع من عليه القود م وضمن دية
النفس من قطع قود فسرى س اي من له القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لانه حقه
في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص
فالاحتراز عن السراية ليس في وسعه م وان سرى الى من قطع يد من له عليه قود نفس فعفي عنه س اي قطع ولي القتل يد القاتل ثم عفي عن
القتل يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكنه لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيا لانه استحق اتلاف
النفس بجميع اجزائه ما تلف البعض فاذا عفي فهو عفو عما ورا هذا البعض ولا يضمن شيا

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة القتل

القود يثبت للورثة لا ارثا س اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتدا عند ابي حنيفة لانه
يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته
الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك والمراد
بالخلافة هنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله فقصد القتل اذ اعتدى القاتل على المقتول فالجاني يعتدى المقتول مثل
ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل
فرع عليه قوله م فلا يصير احدهم خصما عن البقية س اعلم ان كلما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قايم
مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيا من التركة على احد فاقام بينة تستحق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد
الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيا من التركة على احد فاقام بينة تستحق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى
وكذا اذا ادعى احد الورثة شيا من التركة واقام البينة عليه تثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما لم يملكه
الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فرع على هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه يعيدها
اذا حضر س اي اقام احد الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر الاخ يحتاج الى اعادة اقامة
البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما م وفي الخطا والدين لا س اي اذا كان القتل خطا لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق
ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اعادة البينة م فلو برهن القاتل
على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقوط القود س اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام الحاضر بينة على
القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانقلابه الى مال
فيكون خصما م وكذا القتل عبد بين رجلين احدهما غايب س اي العبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى
القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم وسقوط القود لما ذكرت م وان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت
وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شي لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ

Copyright © King Saud University